فسخ العيوب لم يلزم خلاف اللطف لان كلا من القولين الكليين مخالف للاخر ويكفي ذلك في الخلاف
في اظهار الحق واما الطريق من عداه من الخاصة فاختيار التفصيل كما يلازم القطع بالمخالفة
كما يلازم القطع بالموافقة لان الامام قايل باحد الكليين فاختيار التفصيل يستلزم القطع
بالموافقة والمخالفة معا ولا دليل على لزوم الاجتناب عن القطع بالمخالفة حتى في صورة القطع
بالموافقة اللازم له فمنع عدم جواز خرق الاجماع المركب في تلك الصورة مع ان الاصل الجواز
لانا نقول بان بناء العقلاء في تلك الصورة على لزوم الاجتناب عن المخالفة ايضا وعينا دون
ما يحتمل الموافقة والمخالفة فيبنون على احد القولين الكليين المطلقين فلو علم احد ان
سلوك هذا الطريق ملازم للنفع والضرر القطعيين المتكافيين والطريق الاخر ملازم
اما للضرر فقط او النفع فقط للختار الاخر فتدبر ثم ان ثمرة عدم جواز الخرق يظهر في مثل
ما اذا اثبتنا نجاسة القليل بملاقاة الغدرة بنص او غيره فتمسك في انفعاله بساير النجاسات
بالاجماع المركب اذ القايلون بالنجاسة او الطهارة لا يفرقون بين الموارد واما عند العامة
فالمحققون منهم وافقوا في عدم الجواز وبعض منهم الى الجواز مطلقا وفصل ابن الحاجب بان الثالث
ان رفع شيئا متفقا عليه لم يجز الخرق والا جاز ومثل للاول بما اذا وطي المشتري البكر ثم
وجدها معيبا فقيل يمنع الوطي الرد وقيل يرد بالارش فالقول بانه يرد مجانا رافع للامر
متفق عليه اعني عدم الرد مجانا وللثاني بفسخ النكاح ببعض العيوب فقيل يفسخ بالكل
وقيل لا يفسخ شيء منها فالقول بالتبعيض قول ثالث لا يرفع شيئا متفقا عليه بل هو موافق
لكل من القولين في النفي وهذا التفصيل جيد اذ الادلة التي تمسكوا بها من العقل والنقل لا
دلالة فيها على عدم جواز الخرق في صورة التفصيل اما عدم دلالة الدليل العقلي اي الاجماع
على القطع بتخطئة المخالف للاجماع فلان المسئلة مختلف فيها فاين الاتفاق على نفي جواز الخرق
واما الاية فلظهورها في سبيل كل المؤمنين واما الرواية فلظهورها في جميع الامة
ضابطة القول بالفصل بين المسئلتين لا يخلو من احوال ثلث اما ان لا يعلم حكم منهم
فيها بخصوصه وان اتفقوا على الحكم بعدم الفصل وذلك كما في الاحكام الاجتهادية التي
لم يتعين فيها حكم بحيث انعقد عليه اجماع بسيط او مركب كما لو لم تعلم تزكية المسوخات
فثبت تزكية الذئب منها من اجل ما دل على جواز تزكية السباع فنحكم بجواز التزكية في الباقي

بعد ثبوت الاتفاق على عدم الفصل واما ان لم ينصوا على عدم الفصل ولم يعلم اتفاقهم على ذلك
ولكن لم يكن معروف من الاصحاب بينهما فان علم اتحاد طريق الحكم فهو في معنى اتفاقهم على عدم الفصل
كما اذا علمنا حرمة الخمر بقوله الخمر حرام لانه مسكر فنحكم بحرمة ساير المسكرات لاتحاد الطريق
في المسئلتين ونفهم العرف عموم العلة فمن حكم بحرمة الخمر قال به في غيره من المسكرات ومن لم يحرمه
مطلقا لاتحاد الطريق فلا يجوز الفصل هنا كالصورة الاولى ومثاله ايضا من ورث العمة
ورث الخالة ومن منع احدهما منع الاخرى لاتحاد الطريق ومثله زوج وابوان فمن جعل للام
ثلث اصل التركة كابن عباس لم يفرق بين المقامين ومن جعله ثلث الباقي فكذا الا ابن سيرين
فقال في الزوج بقول ابن عباس دون الزوجة وعكس اخر على ما حكاه بعض الاصحاب وان لم يعلم
اتحاد الطريق فمن قوم جواز الفصل منهم العلامة كما حكاه بعض الاصحاب حيث قال بين جواز الفرق
لمن بعدهم عملا بالاصل السالم عن معارضة حكم مجمع عليه او مثله وهو حسن خلافا لصاحب م
حيث قال بعد ان نقل جواز الفصل عن قوم والذي يأتي على مذهبنا عدم الجواز اذ الامام مع
احدى الطائفتين ولازمه وجوب المتابعة وفيه انه انما يتم اذا علم عدم خروج الامام عن
القولين والمفروض في هذا القسم عدم ثبوت الاجماع وما قيل من ان بناء كلامه على وجود
قول الامام في القولين في جميع الصور المذكورة به ويتم عدم جواز التفصيل مدفوع بانه ح
لا حاجة الى التفصيل والتشقيق الذي ذكره بقوله اذا لم يفصل الامام بين مسئلتين فان
نص على المنع من التفصيل وعدم امكان التكليف في ارجاع كلامه الى صورة الاجماع
وهو بعيد ضابطة اذا اختلف الامة على قولين وقطعنا بانتفاء الثالث فاما ان يدل
على احدهما دليل اجتهادي قطعي او ظني او فقاهتي فيؤخذ به كما في مسئلة وجوب السجدة
وحرمتها ان تم دليل اجتهادي على احدهما وكما في مسئلة الفسخ بالعيوب فان الدليل الفقاهتي
دال على عدم الجواز لان النكاح قد حدث والاصل عدم انفساخه حتى يثبت الجواز بالدليل
والا ففيه قول بالتخيير اختاره الشيخ وقول بطرح القولين والرجوع الى مقتضى الاصل و
ذلك منسوب الى بعض الاصحاب وربما يتوهم كون هذا النزاع مناقضا لما تقدم من عدم جواز خرق
الاجماع المركب عند الاصحاب طرا كما عليه صاحب لم حيث قال في جواز الخرق وعدمه والحجة
على اصولنا المنع مطلقا لان الامام مع احدى الطائفتين قطعا فالحق مع واحدة منها

Copyright © King Saud University